صلى الله عليه وسلم وافاد ان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم الا قبيل
ان سنا لما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقل عن احد من الصحابة قلت هو
مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا منهم واما قول بعضهم وهو ابن حزم
اذا كان الحديث الذي صدروه بقولهم من السنة مرفوعا فلم لا يقولون اى الرواة المتاخرة
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك اى بانه مقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى او لان الرواية باللفظ
اولى ومن هذا القبيل قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه اى الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب
وفي رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله من السنة
هذا اى الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن قبيل ذلك المذكور
من لفظ من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناء على ما سياتي في المعطوف عليه
من قوله فله حكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه
اى في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اى في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح
فيهما وقوله لانه علة لقوله ومن ذلك الخ اى وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع لان مطلق ذلك
اى ما ذكر من قوله امرنا او نهينا ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك اى في الجزم بانصرافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي



الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان الفقها جزموا انه قال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فهو رفع والا فلا تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران
او الاجماع على ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل في الامر في كلام الصحابي هو الاول اى النبي صلى الله عليه وسلم ولنعم ما اورده في المواهب
اللدنية نقل فوادك حيث شئت من الهوى ما الحبيب الا للحبيب الاول كم منزل في الارض
يالفه الفتى وحنينه ابدا لاول منزل وما عداه سلمناه انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب
امور الصحابة ما كان ما اخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه واقواله خرج النسائي بسنده
عن امية بن عبد الله ابن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القران
ولا نجد صلاة السفر في القران فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه اى من قوله هذا ان امره بصيغة اسم الفاعل هذا الا رئيسه
اى غير رئيسه فكلمة الا بمعنى غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل
الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح
وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي آمرا غير النبي صلى
الله عليه وسلم لصرح به فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما قول من قال يحتمل
ان يظن اى الصحابي ما ليس بامر في الواقع امرا فلا اختصاص له اى لهذا القول بهذه المسئلة
وهي ان يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول بل هو مذكور اى قد ذكره بعضهم فيما اذا صرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)